الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠١٤

بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافى أصول صناديق الاستثمار وتحديد الأصول والأوراق المالية التى يتعين الاستعانة بمقيّم متخصص ومستشار مالى مستقل لتقييمها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامه للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٩ /٢٠١٤؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تتولى شركة خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار تقييم الأصول والأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة التى تستثمر صناديق الاستثمار أموالها فيها وذلك بشكل دورى لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين جهات تقييم متخصصة، وذلك كله وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يتعين على شركة خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار تعيين مستشار مالى مستقل و/أو مقيم متخصص – بحسب الأحوال – لتقييم الأصول التى تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك فى الحالات التالية وعلى النحو المبين فى هذه المادة:

(أ) تحدد القيمة العادلة للاستثمارات فى الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة فى الحالات التالية:

١. المساهمات فى شركات غير المقيد لها أسهم فى البورصة.
٢. المساهمات فى شركات مقيد لها أسهم فى البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٠% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. المساهمات فى شركات مقيد لها أسهم فى البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٥% من أصول الصندوق.
٤. المساهمات فى شركات غير مقيدة أسهمها فى البورصة والتى لا تقل نسبة أصولها العقارية عن ٨٠% من إجمالى أصول الشركة، يتوجب بشأنها أن يستند فيها تحديد القيمة العادلة من المستشار المالي المستقل إلى تقريرين من إثنين من المقيّمين العقاريين المرخص لهم من قبل الهيئة – كل يعمل على إنفراد.

(ب) تحدد القيمة العادلة للأصول العقارية لصناديق الاستثمار العقارى من خلال الاستعانة بإثنين من المقيّمين العقاريين المرخص لهم من قبل الهيئة – كل يعمل على إنفراد.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة فى الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

(المادة الثالثة)

يتعين على شركة خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار الإلتزام بما يلى فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التى تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك فى غير الحالات الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار:

(أ) الأسهم المقيدة بالبورصة – بخلاف الحالات الواردة بالمادة الثانية البند (أ) - تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز فى حالة الأسهم التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٤٦٠٧٦

(ب) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخري تقيم علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

(ج) أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء

(د) السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

(و) شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

(ز) الأصول الثابتة - إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

٤٦٠٧٦